

# مقام التوبة دراسة فقهية

نبيل فولي محمد

## ملخص

هل يمكن أن تخضع مسائل التصوف المختصة بأعمال القلب لأحكام فقهية منضبطة شبيهة بتلك التي تحكم أعمال الظاهر؟ حول هذه الإشكالية تأتي هذه الدراسة، مع التطبيق على مقام التوبة.

وقد تضمنت الدراسة تعريفاً للتوبة، وبيانياً لاصطلاحات شرعية أخرى ذات علاقة بها؛ كالاستغفار والمعصية وما شابههما، وبينت أركان التوبة وشروطها وأقسامها، وركزت أكثر على بيان أحكام التوبة في قضاياها الأساسية والفرعية.

وترجح من خلال هذا النموذج البحثي التطبيقي أن نشأة علم يعالج قضايا التصوف في عمومها علاجاً فقهياً أمر ممكن؛ خاصة أننا نجد التراث الصوفي وغير الصوفي قد طرحا عدداً كبيراً من مسائل التصوف بهذه الصفة، وإن كانت متناثرة فيهما.

كلمات مفتاحية: فقه، تصوّف، مقام، التوبة.

## **Tevbe Makâmı "Fikhî İnceleme"**

**Nabil Fouly Mohamed Mongy**

### **Özet**

Tasavvufun kalbin amellerine ait meseleleri, zâhirî amellere ilişkin olanlara benzer bir şekilde düzenlenmiş fikhî hükümlere tabi tutulabilir mi? Bu çalışma, bu sorunu tevbe makamı üzerinde uygulamalı olarak ele almaktadır.

Çalışmada tevbenin tanımı ve tevbeyle ilgili istiğfâr, isyan ve benzeri diğer şer'î terimlerin açıklamaları yer almaktadır. Yine çalışma tevbenin rükünlerini, şartlarını, kısımlarını açıklamış, tevbenin temel ve ikincil problemlerine dair hükümlerini açıklamaya odaklanmıştır.

Bu uygulamalı araştırma örneği ile, tasavvufun genel meselelerini fikhî bir yaklaşımla ele alan bir ilim dalının ortaya çıkması mümkündür. Özellikle tasavvufî olan ve olmayan mirasın, dağınık da olsa, çok sayıda tasavvufî meseleyi bu nitelikte gündeme getirdiğini görüyoruz.

**Anahtar kelimeler:** fikhî, tasavvuf, makam, tevbe.

## **The station of repentance: A Jurisprudential Approach**

**Nabil Fouly Mohamed Mongy**

### **Abstract**

The station of repentance: A Jurisprudential Approach

This applied study endeavors to explore the feasibility of utilizing jurisprudential principles, typically applied to physical acts, to address Islamic mystical issues pertaining to matters of the heart and spirituality. Specifically, it explores "the station of repentance" as an illustrative example.

The study begins with an introductory exploration of the concept of repentance, alongside other related notions such as sin and the pursuit of forgiveness. It then proceeds to delineate the fundamental elements and conditions of repentance, including its various types. However, the primary focus lies in an in-depth examination of the jurisprudential rulings concerning issues related to repentance, both fundamental and ancillary.

Ultimately, this study concludes that the establishment of a coherent system grounded in Islamic jurisprudence to address spiritual matters within Islamic mysticism is not only feasible but also evident within our tradition through numerous isolated instances, albeit lacking in coherence.

**Keywords:** Jurisprudence, Mysticism, Spirituality, Station, Repentance.

## مقدمة

يمتاز الفقه الإسلامي -في ما يمتاز به- بصياغته القانونية الدقيقة لأحكامه واستنباطاته؛ سواء أكانت في مسائل المعاملات أم الجنائيات، بل حتى العبادات، وعلى الرغم من أهمية هذه الدقة على العموم، إلا أن لها نتيجة سلبية في تراثنا على التلاقي بين الفقه والتصوف تلاقيًا من قريب؛ نظرًا إلى ما يمتاز به هذا الأخير من روحانية وذاتية يبدو أنها تتأبى على الضبط التام بصيغٍ وتعبيرات فقهية موضوعية.

ولا يعني هذا انقطاع الصلة العلمية في تراثنا العتيق بين التصوف والفقه، والوقوف بها عند حدود كون الفقه تمهيدًا للتصوف وشرطًا سابقًا عليه حتى يستقيم، بل لا تزال تتجلى الصلة بينهما أعمق من ذلك في دواوين التصوف الكبيرة، لكن لم ينشأ في تراثنا علمٌ فقهيٌّ -بالمعنى الدقيق للكلمة- يُعالج موضوعات التصوف بصورة متكاملة، كما هو شأن أبواب الفقه الأخرى.

وغرض هذا البحث أن يخوض تجربةً لعلها تكون مقدمة لمثل هذا العلم الصوفيّ الفقهي، مع حاجة الأمر -بطبيعة الحال- إلى مناقشاتٍ جادةٍ لجدوى الموضوع، ودعاوى الباحث التي تتضمنها هذه الصفحات. وهذه التجربة هي دراسة أول مقامات التصوف، وهو التوبة، دراسةً فقهيةً، ويأتي هذا في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التوبة.

المبحث الثاني: اصطلاحات من المجال المعجمي للتوبة.

المبحث الثالث: أركان التوبة.

المبحث الرابع: شروط التوبة.

المبحث الخامس: أقسام التوبة.

المبحث السادس: أحكام التوبة.

المبحث السابع: مسائل فرعية مهمة في التوبة.

## المبحث الثامن: مستحبات التوبة.

وبهذا تكون إشكالية هذا البحث هي: هل يُمكن إنشاءً فقهٍ للتصوُّف بالمعنى الاصطلاحيِّ للفقهِ؟ والمنهج الذي اخترته لفحص هذه القضية منهُجٌ تطبيقيٌّ يخوض غمار التجربة بشكلٍ عمليٍّ جزئيٍّ؛ أي من خلال باب واحدٍ من أبواب التصوُّف، ممَّا يُيسِّر الحكم على المحاولة بصورة عملية.

### المبحث الأوَّل

#### تعريف التوبة

تستعمل العرب الفعل "تاب" بمعنى عاد ورجع، ومصدره توبة ومتاب، ويتعدَّى بـ"إلى" و"عن" و"من" و"على"، والأوَّل والثاني والثالث في الحقل الشرعيِّ من فعل العبد (تاب فلان إلى الله؛ أي رجع إلى مرضيه، وتاب فلان عن أو من كذا؛ أي رجع عنه)، والرابع من فعل الربِّ سبحانه (تاب الله على فلان)، فإذا قبل الله توبةَ العبد نقول: تاب الله عليه، ومعناه: تقبَّل منه هذه العودة عن المعصية؛ قال الأزهريُّ رحمه الله: "تاب الله عليه: أي عاد عليه بالمغفرة"<sup>١</sup>.

ومن الناحية الاصطلاحية يُمكن أن نرصد طريقتين لتعريف المصطلحات المتعلقة بأعمال القلوب على العموم، وهما:

أ- التعريف العلمي: ويقوم على الرِّصد العقليِّ لذاتيات المعرَّف أو خصائصه المميِّزة أو أجزاءه، ومنه قول القشيري عبد الكريم بن هوازن رحمه الله: "التوبة: الرجوع عمَّا كان مذمومًا في الشرع إلى ما هو محمود فيه"<sup>٢</sup>، وأصله قول أبي يعقوب

١ تهذيب اللغة، ١٤ / ٣٣٢، وانظر: لسان العرب، ١ / ٢٣٣.

٢ الرسالة القشيرية، ١٧٨.

الشوسِّي: "التوبة الرجوع من كلِّ شيءٍ ذمَّه العلم إلى ما مدحه العلم"،<sup>١</sup> وقريبٌ منه قولُ أبي محمد سهل بن عبد الله التُّستري: "التوبة... تحويلُ الحركات المذمومة إلى حركات محمودة".<sup>٢</sup>

ومن هذا النوع تعريفٌ كثيرٌ من الأصوليين؛ كالقاضي الباقلاني والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والتاج السُّبكي رحمهم الله، للتوبة بأنها "الندم"، وهذا من قبيل تعريف الشيء بجزئه الرئيس. في حين عرَّفها كثيرٌ من الفقهاء بالندم والإقلاع والعزم على عدم العودة معاً، وهو من تعريف الشيء بأجزائه،<sup>٣</sup> وقد فضَّله أبو العباس القرطبي رحمه الله، إلا أنه قال عنه: "مع ما فيه من التركيب المحذور في الحدود- غيرُ مانع ولا جامع؛ بيانه أنه قد يندم ويُقلع ويعزم، ولا يكون تائباً شرعاً؛ إذ قد يفعل ذلك شحاً على ماله، أو لئلاً يعيِّره الناس من ذلك، ولا تصحُّ التوبة الشرعيَّة إلا بالنيَّة والإخلاص"<sup>٤</sup>؛ لذا عرَّف آخرون التوبة بأنها: "ندم مخصوصٌ يحصل على شروط، وهو أن يكون ندمه على قبيح فعله؛ لما تعبد الله به من إيجاب الندم عليه ونديه إلى الرجوع إليه"،<sup>٥</sup> أو "الندم على المعصية لكونها معصية"<sup>٦</sup>، فزادوا هذا القيد لعلَّة ستظهر في ما بعد.

فالتوبة بناءً على هذا جملةٌ هي ندمٌ وعودةٌ عن شيءٍ؛ لأنَّ الشريعة أتمت الوقوع فيه، والندمُ معناه "توجُّع القلب عند شعوره بفوات المحبوب"،<sup>٧</sup> أو "تحزُّن وتوجُّع على أن فعل، وتميُّن كونه لم يفعل"<sup>٨</sup>، والتقصير الذي يرجع عنه التائب متفاوتٌ الدرجات ما بين الصغائر والكبائر وأكبر الكبائر، وفي داخل كلِّ منها دركاتٌ يقبح

١ اللمع في التصوُّف، ٦٨.

٢ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، ٥٠٦/٢.

٣ انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٨٢٩ - ٨٣٠. من أمثلة تعريف الفقهاء قول الإمام الخليلي: "حدُّ التوبة: القطع للمعصية في الحال... والندم على ما سلف منها، والعزم على ترك العود إليها؛ تعبُّداً لله تعالى، وتقرباً بذلك إليه" المنهاج في شعب الإيمان، ٣/١٢١.

٤ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٩/٧ - ٧٠. بتصرُّف يسير جداً.

٥ كتاب مختصر في التوبة، ٢٢. ويلاحظ أنَّ هذه الطبعة مشحونة بالأخطاء المطبعية!

٦ شرح المقاصد، ٥/١٦٣. وهو نفس تعريف القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة، ١٠٠.

٧ إحياء علوم الدين، ٤/١٣٧٠.

٨ شرح المقاصد، ٥/١٦٣.

بعضها أكثر من بعض، لكن يجمع هذه الأقسام كلها أنها مذمومة في الشريعة. وعودة التائب تكون إلى ما هو محمود في الشريعة ومحل رضاها، فإن كان ترك واجباً، فتركه له مذمومٌ وعودته للالتزام به محمودٌ، وإن كان قارفاً ذنباً، فهذا مذمومٌ وتركه له محمودٌ.

ب- التعريف الإشاري: تقوم تعريفات "أهل الإشارة" -بحسب تسمية القشيري صاحب هذا التقسيم- على التعبير المجازي الذي يصف حال المعرف وشعوره بالمعنى، وهي في جملتها لا تخرج عن حقيقة التعريفات السابقة، إلا أنها أكثر قدرة على الكشف عن جوانب من المعنى قد لا تتضح كثيراً من خلال التعريف العلمي العقلي الصارم، ومنها هذه الأقوال:

"التوبة: خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء.

التوبة: ذوبان الحشا لما عمل من الخطأ.

نار في القلب تلتهب، وصدع في القلب لا ينشعب.

حرقة بالخجل مقرونة، ومهجة بالأسف مشحونة.

مداواة السقم بمقاساة الندم".<sup>١</sup>

ولعلنا نلاحظ أنّ هذه التعريفات الإشارية يُمكن أن تُكمل الكشف عن معنى التوبة حين نُضيفها إلى التعريفات العلمية، فكون التوبة خلعاً للباس الجفاء ونشراً لبساط الوفاء؛ أي إنّ العبد في حال المعصية يكون -وهو لا يخلو من نعمة في أي وقت- قد جفا وبُعد عما ينبغي من لزوم سبيل الطاعة لمولاه، فإذا أصلح شأنه، ورجع عن حمق المعصية، كان قد عاد بهذا إلى الوفاء بما ينبغي عليه لله تعالى.

وأما تعريف التوبة بأنها "ذوبان الحشا لما عمل من الخطأ"، فإنّه يكشف عن الحُرقة التي يشعر بها التائب النادم على هتك العصمة، ودوس الحرمات، والاجترأ على جَمي الملك سبحانه، وشعور العبد بمقام الربّ هو الذي يورد نفسه هذه

١ مختصر في التوبة، ٢٢.

الموارد الشديدة، ويمرُّ بها في هذه النيران الملتهبة. وإنَّ نفسًا اجترأت على ربِّها سبحانه لجديرة -كي تنجو من نار القيامة- أن تُلْفَحها نار الندم في هذه الدار، وإنَّ الندم في الأولى علاج للنفس العاصية، وأمَّا ندم الآخرة وحسرتها فلا دواء لهما! وهكذا بقيَّة هذه التعريفات الجليلة.

والتوبة بعد هذا تشريع ربَّاني حكيمٍ يلائم طبيعة الإنسان الذي لا يخلو من زلل، فلا أغلقت عليه الشريعة الباب بمجرد الذنب، ولا أطمعته في المغفرة بلا اعتذار والتزام لما ألزمته به، وبهذا لا يبأس العبيدُ من رحمة الربِّ سبحانه، ولا يطمعون في المخالفة عن صراط الله كيف شاءوا.

وكما أنَّ ابن آدم لم يُخلق للعصمة، فإنَّه لم يُخلق كذلك للعزبة والمعصية، وخيرُ قدوة له في هذا أبوه الأوَّل آدم عليه السلام؛ عصى ربَّه، فلَمَّا لذعته المعصية، رجع سريعًا إلى جناب الغفار، "فمن اتَّخذه قدوةً في الذنب دون التوبة فقد زلَّت به القدم"،<sup>١</sup> كما يقول الحكيم أبو حامد رحمه الله.

## المبحث الثاني

### اصطلاحات من المجال المعجمي للتوبة

ومن الاصطلاحات الشرعية التي تنتمي إلى الحقل المعجمي للتوبة، وتساعد على كشف دلالتها: الاستغفار والمغفرة، والمعصية، والذنب، والإثم، والكبيرة، والصغيرة، وغيرُها، وفي بيان معاني بعضها -على الأقل- في ما يلي فائدة لفهم معنى التوبة:

أمَّا المغفرة، فقد عرَّفوها بقولهم: هي "أن يستر القادر قبيحَ مَنْ تحت قدرته"<sup>٢</sup>،

١ إحياء علوم الدين، ٤/ ١٣٣٥.

٢ اللباب في علوم الكتاب، ١٥/ ٥٠٢.

وعدَّ الإمام الماتريديُّ أبو منصور التوبة بهذا المعنى عامَّةً للمسلم والكافر؛ لذا زاد عليها التجاوز عن الذنب حتَّى تخصَّص المسلم، فقال: "إن كانت المغفرة هي السَّتر، فهي تعمُّ المؤمن والكافر في الدنيا، وإن كانت التجاوز فهي للمؤمنين خاصَّة"١، وقال بعض كبار اللُّغويين، وهو الزَّجَّاج: "المغفرة هي العفو عن ذنوبه، وأجرٌ كريم بالجنة"٢، والاستغفار على وَفْق هذا هو طلب السَّتر والتجاوز عن الذنب من الله تعالى.

ومن جميل ما لاحظناه من معنى السَّتر في المغفرة قولُ الحكيم الترمذي: "العبد المؤمن قد بايع الله يوم الميثاق أن يُطيعه، ويكونَ بين يديه كالعبيد، فلمَّا أذنب ترك مقامه، وخرج من ستره، فتعرَّى"٣، ووظيفة المغفرة هنا هي أن تُعيد إليه ستره. ولعلَّ هذا المعنى يظهر في ما جرى على أبونا آدم وحواء عليهما السلام حين أكلا من الشجرة، فظهرت لهما سوءاُتهما، فراحا يتسَّتران بأوراقٍ من شجر الجنة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، فقد اقترن بالمعصية انكشافُ السَّتر عن العبد، وأبناء آدم وحواء عليهما السلام على سَتَّتِهما في ذلك.

وقد جمع القرآن التوبة والاستغفار معًا في عدَّة مواضع من آياته؛ أكثرها في سورة هود؛ من هذه المواضع قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]. ويلاحظ أن أغلب هذه الآيات جاء خطابًا للمشركين؛ لذا ذهب الإمام الطبريُّ رحمه الله إلى تفسير آية سورة (هود) هنا بأنَّ "التوبة معناها الرجوع إلى العمل بطاعة الله، والاستغفار: استغفارٌ من الشرك الذي كانوا عليه مقيمين"؛ ولو رتبنا كلام الإمام لقلنا: إنَّ التوبة هنا تعني الرجوع عن الشرك اعتقادًا وعملاً، والاستغفار طلب المغفرة من الله عمَّا سبق من حياة العبد في الشرك، والله أعلم.

١ تأويلات القرآن، ١٤ / ٢١٠.

٢ معاني القرآن وإعرابه، ٤ / ٢٨١.

٣ نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، ١ / ٥٣٨.

٤ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥ / ٢٢٩.

وكانَّ بين اللَّفْظَيْن تكاملاً؛ سواء أكان التائب أو المستغفر راجعاً عن الكفر أم عن غيره من المعاصي، فالتوبة هي مجرد الرجوع الظاهري والباطني عن المعصية بأركانها وشروطه التي ستأتي، والاستغفار سؤال الله تعالى أن يستر ويمحو ما سلف وحضر من تقصيرٍ وقع أو يقع فيه عبده.

ويقترَب لفظ الكفَّارة في معناه من مصطلح المغفرة، مع ملاحظة أنَّ الكفارة منطوية على عملٍ يتحقَّق به سترُ المعصية السالفة، ومنه كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارات الصغائر، كما سيأتي الحديث النبويُّ عنها.

وأما المعصية، فعُرِّفت بأنَّها "مخالفة الأمر الشرعي" <sup>١</sup> بفعل الحرام أو ترك الواجب حرّاً عامداً بدون إكراهٍ ولا خطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

والذنب يعني ترك الالتزام بالأمر الشرعي كذلك، إلاَّ أنَّه لُوْحظ في المعصية جانبُ مخالفة الأمر أكثر، وفي الذنب لُوْحظ جانبُ استحقاق العقوبة أكثر، <sup>٢</sup> وقد يؤيِّد هذا استعمالُ القرآن لفظ "المعصية" بصيغة الفعل إلاَّ في موضع واحد منه، في حين أنه استعمل لفظ "الذنب" بصيغة الاسم فقط. ولعلَّ ظلال الألفاظ تُوحي كذلك بملاحظة فعل الحرام في الذنب أكثر، وملاحظة ترك الواجب في المعصية أكثر، والله أعلم.

وأما الإثم، فقد سأل النّوَّاس بن سَمعان رضي الله عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فقال عليه الصلاة والسلام: "...الإثم ما حاكَّ في صدركَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"، <sup>٣</sup> فما لم يكن الفاعلُ شاعراً بالحرَج والتردُّد تجاه الفعل، ولم يكن كذلك كارهاً اِطِّلاعَ الناس عليه، لم يكن هذا إثمًا.

١ مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٦٩.

٢ انظر: الفروق اللغوية، ٢٢٩.

٣ رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٢٥٥٣، كتاب البر والصلة والآداب، (باب تفسير البرِّ والإثم)، ٢ / ١١٩٠.

والإثم شريكٌ للذنب والمعصية في كونه اسمًا لمخالفة ما شرعه الله لعباده، إلا أنه يبدو من بعض استعمالات القرآن للفظ "الإثم" أنه يعني التبعة كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨١]، وقد يدل على معنى جامع لخصال الشرِّ، كما في الآيات التي قابلت بينه وبين البرِّ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المجادلة: ٩].

وهذه الثلاثة؛ أعني الذنب والإثم والمعصية، هي التي تتعلق بها التوبة، فيطلب التائب من ربه تعالى العفو عن تبعثها، والتجاوز عن مقارفته إيَّها.

### المبحث الثالث

#### أركان التوبة

للتوبة أركان لا تصحُّ بدونها مجتمعة، وهي كما يلي:

الركن الأول: إقلاع العبد عن الذنب وتركه له؛ إذ لا يُعقل أن تكون التوبة عن شيءٍ صاحبه ما زال ملابسًا له، وقد قال الحبر الزاهد ذو النون المصري: "الاستغفار من غير إقلاع توبة الكاذبين"،<sup>١</sup> وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: "لو لم يبك العاقل في ما بقي من عمره إلا على تفويت ما مضى منه في غير الطاعة، لكان خليفًا أن يحزنه ذلك إلى الممات، فكيف من يستقبل ما بقي من عمره بمثل ما مضى من جهله"<sup>٢</sup>؛ أي بالاستمرار على المعصية.

١ الرسالة، ١٨٤.

٢ الإحياء، ٤ / ١٣٤٥.

ولكن هل يضرُّ إقلاعُ التائب عن الذنب ما يخطر بباله من حلاوة المعصية التي سبقت منه؟ سُئِلَ عن هذا سهل الثُّسْتَرِي رحمه الله، فقال: "الحلاوة طبعُ البشرية، ولا بدُّ من الطبع، ولكن مع وجدان الحلاوة يُلْزَمُ قلبه الإنكار والحزن، فإنه لا يضرُّه، فإن غفل عن الإنكار طرفة عين أخاف عليه ألا يَسْلَمَ وتعمل الحلاوة في قلبه"، ودلَّ الثُّسْتَرِيُّ السائل على شيء آخر ليدفع عن نفسه هذا الشعور، وهو "أن يرفع قلبه إلى مولاه بالشكوى، وينكره بقلبه، ويلزم نفسه الإنكار ولا يفارقه، ويدعو الله تعالى أن ينسيه ذكر ذلك، ويشغله بغيره من ذكره وطاعته"، ثم علق أبو طالب المكي رحمه الله على هذا فقال في ما يشبه القاعدة المحكمة: "وهذا عندي هكذا؛ لأنَّ التوبة تصحُّ مع بقاء الشهوة، ويكون العبد مرادًا بالمجاهدة".<sup>١</sup>

الركن الثاني: ندُّمه على ما بدر منه من تقصيرٍ في حقِّ الله تعالى: وهو موقفٌ نفسيٌّ يَكْرَهُ فيه التائب فعلته وجراءته على الله تعالى ووقوعه في محارمه، ويشعرُ معه بالألم النفسي الممضِّ لأجل هذا. ولِعِظَمِ الندم هنا وصفه الشرع بأنه توبة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الندم توبة"<sup>٢</sup>، لا نفيًا للأركان الأخرى، ولكن لأنه علامة حياة القلب، وتوبها بتقدمه على غيره من الأركان؛ وأنه يؤدي إليها حتى تكمل التوبة بجمعها، وكأنه بدءُ صحوة التائب من الغفلة لا كلَّ الصحوة.

وقد استشهد بعض العلماء لهذا الركن من التوبة بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ..﴾ [آل عمران: ١٣٥] معتبرًا أن من ذكر الله تعالى بعد الذنب ندِم على الوقوع فيه.<sup>٣</sup>

١ قوت القلوب، ٢/٥١٠ - ٥١١، وعوارف المعارف ٢/٢٨٠. وقد قدِّمت وأخرت بعض العبارات لبصير المروي عن سهل أوضح.

٢ رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم 3568، ٦/٣٧، وقال محققوه: "صحيح، وهذا إسناد حسن". وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث يشبه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحجُّ عرفة" انظر: الثُّسْتَرِي، ١٧٩، ولم يقصد التطابق التام بينهما؛ إذ الخبر في أحدهما عن الشيء بجزئه الأهم "الحج عرفة"، وفي الآخر خبر عن الجزء بالكل: "الندم توبة"، فصار معنى حديث الحجِّ الوارد أن الوقوف بعرفة من أهميته البالغة كاد الحج يقتصر عليه ركنا له، وأما حديث "الندم توبة"، فهو - كما سبق توجيهه - يقرِّر تقدُّم الندم على غيره من الأركان وتمهيده لها، والله أعلم.

٣ آداب الأكل، ٦٢.

والندم هنا مبنيٌّ على العلم الجازم بخطر الذنوب الكبير على قلب العبد ودينه وآخرته،<sup>١</sup> وأنها تُسخط الربَّ في عليائه.

والندم الحقيقي ليس موقفًا لحظيًا ينتهي بسرعة؛ إذ إنَّ هذا أقرب إلى أن يكون طبيعيًّا في الإنسان؛ خاصَّة المسلم، بل لا بدَّ له أن يمتدَّ حتَّى يسيطر على نفسه، ويوجِّه سلوكه؛ لذا عدَّ بعض العلماء الإقلاع عن الذنب مُثبتًا لصدق ندم صاحبه؛ فقال: "حقيقة الندم إن كان حقًّا... ألا يُعاود إلى مثل ما وقع الندم عليه، ثمَّ اعتقاد الاستقامة على الأمر ومجانبة النهي"<sup>٢</sup>.

وإن قيل: إنَّ ندم مرتكب الذنب ظاهرُ السبب؛ لما فيه من الجراءة على الملِك الجبَّار وما فيه من ألم المعصية، فما ندم تارك الفريضة أو المقصِّر فيها؟ نقول: يكفي أن يعرف ما فاته من فضل الطاعة، وأنَّ ربَّه افتقده حيث أو حين أراد أن يجده، ووجده حيث أو حين أراد أن يفقده، فالذي يصليَّ صلاة الساهي المشغول سنين وسنين، ثمَّ يستيقظ قلبه وعقله على المصيبة التي حاقت به، حين يعلم أنَّه خسر أكبر ثروة يُمكن أن يكسبها إنسان، حسنات لا تُعدُّ ولا تُحصى تترتب على الخشوع والحضور في الصلاة، والبكاء بين يدي المولى الرحيم الكريم، ودرجات في الجنَّات ترتبط بهذا كلِّه، فيا لندم من ضاع منه كلُّ هذا! وصائم رمضان أربعين أو خمسين سنةً دون أن يعمل مرَّةً واحدة عملاً يُغفر له به؛ كيف لا يندم ويحزن! والمستيقظ على تفريطه المتنبِّه إلى تقصيره بعد أن مضى الشباب الرِيَّان، متى يستدرك ما فاته من الصلوات والزكوات والصيام التي تركها، وهو أقدر ما يكون عليها! وقس على هذا سائر أوامر الشريعة.

والركن الثالث للتوبة: العزم على ألا يعود إلى المعصية، وهو عهدٌ للتائب مع الله بالاستقامة في ما يستقبل من العمر، ينتج عن الندم على المعصية؛ قال الشيخ عبد القادر رحمه الله: "الندم يُورث عزمًا... أن لا يعود إلى مثل ما اقترف من المعاصي؛

١ - عدَّ الإمام الغزاليُّ هذا العلم ركنًا في التوبة، فقال في تعريفه للتوبة بذكر أجزائها: "العلم، والندم، والقصد المتعلِّق بالترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي ثلاثة معانٍ مرتبة في الحصول، فيطلق اسم التوبة على مجموعها" إحياء علوم الدين، ٤ / ١٣٣٦.

٢ قوت القلوب، ٢ / ٥٠١.

لعلمه المستفاد بالندم أن المعاصي حائلةٌ بينه وبين ربِّه وبين محابِّ الدنيا والآخرة السليمة من التَّبعات".<sup>١</sup>

إلاَّ أنه يجب على التائب أن يُحيط عزمُه هذا بما يُعينه على الوفاء به من الظروف والأحوال؛ كأن يشغل نفسه بالطاعات والأعمال المباحة، وينصرف عن أصحاب السُّوء والدعاة إلى المعصية، ويعلم علم الشريعة وما تلزمه به. وقد تنبَّه أهل العلم إلى هذا، فقال السَّريُّ السَّقَطِيُّ رحمه الله: "من شرط التوبة أنه ينبغي للتائب المنيب أن يبدأ بمباينة أهل المعاصي، ثمَّ بنفسه التي كان يعصي الله لها، ولا يُنيلها إلاَّ ما لا بدُّ منه... ويدع كلَّ ما يضطرُّه إلى جريرة، ولا يتَّبَع هوى، ويتَّبَع من مضى من السَّلف"<sup>٢</sup>، وحديث الرجل الذي قتل مئة نفس، فأوصاه العالم الذي استفتاه أن "انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإنَّ بها أناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنَّها أرضٌ سوء"<sup>٣</sup>؛ هذا الحديث عمدةٌ في هذا الباب، وأبلغ من كلِّ قول؛ لأنَّه دعاه إلى أن يتَّعد عن أسباب المعصية، ويستعين بهذا على الثبات على توبته.

ولكن ما حكم مَنْ عاد إلى الذنب الذي تاب منه؛ هل تنتقض توبته؟ ذهب الإمام الباقلانيُّ أبو بكر بن الطَّيِّب إلى انتقاضها، وأنَّه يُؤاخذ على ذنبه الأوَّل والآخر، لكنَّ الجمهور - كما يذكر تاج الدين السُّبكي - على خلافه، وأوجبوا عليه أن يُبادر إلى التوبة من جديد.<sup>٤</sup> وينبغي للعبد في مثل هذه الحال أن يحذر قسوة قلبه من كثرة العودة في الذنب، وأن يعلم أنَّ أجله قد يأتي في نوبةٍ من نوبات العصيان. وإذا كان الله عزَّ وجلَّ من كرمه وواسع رحمته يغفر لعباده ما داموا يستغفرونه، ويقبل توبتهم وإن تكرر منهم الذنب، فعليهم أن يستحوا من ربِّهم أن يقابلوا كرمه وعفوه سبحانه بمزيد من الذنوب والآثام.

١ الغنية لطالبي طريق الحق عزَّ وجلَّ، ١/ ١٦٧.

٢ قوت القلوب، ٢/ ٥٠٦.

٣ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم؛ صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٤٧٠، ٤/ ١٧٤، كتاب الأنبياء، (باب). وصحيح مسلم، الحديث رقم ٢٧٦٦، ٢/ ١٢٦٨، كتاب التوبة، (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله).

٤ انظر: الغيث الهامع، ٨٣٠.

الرابع: أن يردَّ للناس حقوقهم إن كانت معصيته متعلّقةً بها، فإن عجز عن ردّها بسبب فقدته ما يؤدّي به حقوقهم، طلب منهم العفو مع وعدٍ ببذل الجهد أن يردّها في المستقبل متى استطاع، إلّا أن يتنازلوا له عنها تمامًا. وأمّا إن عجز عن الوصول إلى أصحاب الحقِّ بعد محاولاتٍ مخلصّةٍ للوصول إليهم، فإن فقد الأمل تمامًا في الوصول إليهم، وجب عليه الخروج من مالهم إن كان لهم في ذمته مال، ويثني عليهم في الموضع الذي ذمهم فيه إن كان وقع في سيّئهم، ويستغفر لهم في كلّ حال، وأمّا إن توفّع العثور عليهم، فليس له أن يتصرّف في حقوقهم الماديّة، وإلا ضمنها، وأمّا حقوقهم المعنوية فيستغفر الله لهم، حتّى إذا لقيهم طلب منهم العفو والصفح. ولعلّ كثرة ذكر الإصلاح مع التوبة في القرآن يُشير إلى هذا الركن؛ إذ على التائب أن يُصلح ما أفسد من أمر نفسه وأمر الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠]، وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قال القشيري: "توبةٌ من له خصمٌ، إن نال من ماله، وكان ما أخذ باقيًا بحاله، لزمه الردُّ إلى صاحبه، فإن لم يجده فإلى وكيله ونائبه، فإن تعذّر فإلى القاضي، إلّا أن يُبرئه بحسن التراضي، فإن مات ذو الحقِّ، فإلى وارثه المستحقِّ، فإن كان المأخوذ تالفًا، استحقَّ ردُّ البدل وتسليمه إمّا القيمة وإمّا المثل، فإن عجز، فالواجب أن يعتقد إرضاءه عند القدرة، ويرفع إلى الله سبحانه في ذلك عذره، فإن مات عاجزًا، فالله لا يؤاخذ بفضله، بل يُرضي خصمه بكرمه وطّوله".<sup>١</sup>

وأضاف بعض أهل العلم أركانًا أخرى للتوبة، لكن إمّا أنّها راجعة إلى الأربعة السابقة، أو ليست من الأركان أصلًا، ومنها: الاستغفار، وسيرد في سنن التوبة ومستحباتها، والغمُّ بالذنب، ومرجعُه إلى الندم في الحقيقة،<sup>٢</sup> وأضاف الحجّة الغزاليّ إليها "العلم" - كما سبق - إلّا أنّه أصلٌ عامٌّ لكلِّ ما حكمت به الشريعة أمرًا أو ناهية؛ إذ العلم بفرضيّة الصلاة والصيام ونفليّة قيام الليل وصيام يوم عرفة لازمٌ للقيام بها،

١ كتاب مختصر في التوبة، ٢٤.

٢ انظر: المنهاج، ٣ / ١٣٧ - ١٣٨.

وليس ركنًا في أيّ منها، وكذا العلم بقبح المعصية وخطرها ووجوب الرجوع عنها واجبٌ يتقدّم التوبة، لكنّه ليس ركنًا فيها.

وقد عدّ القُشيري التوبة هي الندم، وغيرها من الأربعة السابقة شروطاً لها، وليست أركاناً<sup>١</sup>.

## المبحث الرابع

### شروط التوبة

ظاهر كلام بعض أهل العلم أنّ التوبة لا شرط لها؛ إذ يقول: "التوبة هي الندم على ما كان منه، والندم لا يتصوّر مشروطاً؛ لأنّ الشرط إذا حصل بطل الندم"<sup>٢</sup>؛ فالندم -بحسب ما يُفهم من هذا القول- شعورٌ نفسيٌّ تلقائيٌّ، فإذا سيطر على الإنسان وعيّه الإراديُّ ذهب هذا الشعور.

إلا أنّ هذا لا يُسلم لصاحبه؛ أولاً: لأنّ التوبة ليست هي الندم فقط كما سبق، وثانياً: لأنّ ندم العاصي قد يكون لسببٍ آخر غير حزنه على التقصير في حقّ الله تعالى، بأن يكون لفوت منفعةٍ، أو وقوع ضررٍ في الأموال والأنفس، وهذه ليست توبةً بالمعنى الشرعي الذي أوجبه الله على عباده، وثالثاً: الكلام في التوبة عن الندم الذي عليه أجرٌ وله اعتبار في الشريعة، وما دام الندم ليس مقصوداً على الأمور الدينية، ولا على الذنوب وحدها، فلا بدّ له من شروطٍ كي تحكم له الشريعة بالصحة.

ومن هنا كان لا بدّ من شروطٍ تتحقّق التوبة بها حتّى تكون شرعيّة، وهي كما يلي:

**الأوّل والثاني:** يُشترط فيها أوّلاً كلّ ما يشترط في العمل الشرعيّ المأمور به المكلف من العقل والبلوغ، أمّا المجنون فلا يعي المعصية والطاعة حتّى يُعدّ مذنباً

١ مختصر في التوبة، ٢٢.

٢ الآداب الشرعيّة، ١/ ٨٥.

وتلزمه التوبة، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدم حد مجنونة زنت، فأخذ عمر رضي الله عنه بفتواه،<sup>١</sup> وقبل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لِمَا جَاء يَعْتَرِفُ لَهُ بِالزَّانَا: "أَبُكَ جَنُونٌ؟"<sup>٢</sup> وأما البلوغ فيزبى الصغير على الطهارة والنقاء والعفاف، وينصحه ولاة أمره بتجنب ما حرّم الله، والتزام ما أوجب، ويقدمون له من أنفسهم قدوة في هذا كله، فإن وقع في شيء من الكبائر نصحوه، وفصلوه عن أقران السوء وبيئة السوء، وأدبوه بالقدر الذي يرده عن الغي وأسبابه، وحالهم معه في هذا كحالهم وهم يدرّبونه على الصلاة والصيام ويصطحبونه إلى الحج وهو غلام ليس عليه شيء من ذلك وجوباً.

**الشرط الثالث:** وأما الإسلام، فبطبيعة الحال لا يُشترط كونه في التائب من الكفر (كجحود الباري وعبادة غيره وإنكار النبوة واليوم الآخر...)؛ إذ سيكون إسلامه حينئذٍ من تحصيل الحاصل، وكذا الحال بالنسبة إلى نفاق العقيدة، ولكن يُشترط الإسلام في التائب من غير الكفر الظاهر والباطن؛ حتى تُقبل توبته؛ قال الله تعالى في عبدة العجل من بني إسرائيل: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَعَازَمُوا أَنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣]، فمن تاب من الكبائر كلها وبقي على كفره بالله تعالى وشركه لم تُقبل منه توبته؛ قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، والله أعلم.

**الشرط الرابع:** ومن شروط التوبة كذلك: رجاء المغفرة وحسن الظن بعفو الله تعالى؛<sup>٣</sup> وذلك أن العبد لو لم يرج المغفرة بتوبته، ويئس من أن يُعفى عنه، فلا معنى لتوبته ولا فائدة منها؛ سواء أكان هذا استعظماً لذنبه، أو استضعافاً لهمة نفسه، أو استصغاراً لعفو الله أن يبلغ حدّ الجرم الذي وقع فيه، وإن كان الأخير أعظم.

**الخامس:** أن تكون التوبة على الفور عقب التقصير الذي يقع فيه العبد أو أثناءه،

١ رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم ٤٣٩٩، ٤٥٢ / ٦، وحكموا على الحديث بالصحة.

٢ رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٧١٦٧، ٦٩ / ٩، كتاب الأحكام، (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدّ أمر أن يُخرج من المسجد).

٣ انظر: قوت القلوب، ٢ / ٥٠٢، و٥٢٨.

وقد قال بعضهم: "التوبة ترك التسويف"؛<sup>١</sup> لأن تأجيلها غرورٌ وذنْبٌ في نفسه،<sup>٢</sup> وكأنَّ العبد حين يفعل هذا ضَمِنَ أن يعيش حتَّى يتوب. وجواز التأجيل في بعض الواجبات الشرعيَّة؛ كالحج في بعض الظروف، والصلاة قبل وقت الوجوب مثلاً، لا يُطرد في التوبة؛ لأنَّ معنى تأجيل التوبة إمَّا الإقامة على معصية، أو عدم تلافي التقصير، وكلاهما ممَّا لا تجيزه الشريعة. وقد طالب القرآن المسرفين على أنفسهم بسرعة العودة إلى رحاب الطاعة، فقال الله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿الزمر: ٥٤ - ٥٥﴾، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

**الشرط السادس:** ألا تكون التوبة قبل الذنب، فإنَّما أن تكون أثناءه أو بعده؛ لأنَّه لا معنى لأن يتوب التائب قبل المعصية ثمَّ يعملها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩].

**السابع:** يُشترط كذلك أن تقع التوبة من صاحبها في الدنيا قبل موته، وقبل بلوغ الروح الحلقوم؛ لما يصحب الحالة الأولى من معاينة الغيب وسقوط التكليف أصلاً، وما يصحب الثانية من حضور اليقين؛ يقين الموت، مع ما يحدث معه من وهن وضعف وذلة وحاجة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلٌّ أَرْضٌ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ...﴾ [آل عمران: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما يرويه عنه

١ الرسالة القشيرية، ١٨٣.

٢ يقول الشيخ العزُّ بن عبد السلام: "التوبة واجبة على الفور، فمن أخرها زماناً صار عاصياً بتأخيرها، وكذلك يتكزَّر عاصياً بتكزُّر الأزمنة المتسعة لها، فيحتاج إلى توبة من تأخيرها، وهذا جارٍ في تأخير كلِّ ما يجب تقديمه من الطاعات"، قواعد الأحكام، ١/ ٢٢١.

ابن عمر رضي الله عنهما: "إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر".<sup>١</sup>

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ توبة العبد عند حضور الموت؛ يعنون قبل الغرغرة؛ إن كانت من الكفر فهي -كما يقول- "مقطوع بقبولها، وما عداها فمقبولة إن شاء الله بوعده الصدق وقوله الحق. وأعني بالقبول: الخلاص من ضرر الذنوب حتَّى يرجع كمن لم يعمل ذنباً".<sup>٢</sup>

وتفريعاً على هذه المسألة: فهل تُقبل توبة العبد حين يقع العذاب العام بالناس في الدنيا؟ والأدلة تشير إلى إمكان الأمرين، فقد قبل الله توبة قوم يونس عليه السلام حين آمنوا بعد أن رأوا العذاب الذي أنذرهم نبيهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَذَابَ الْخُرْبِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَمَتَّعْتَهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، في حين لم يكشف الله العذاب عن أقوام آخرين كثيرين أعلنوا التوبة حين مسهم العذاب الذي أنذرهم به أنبيأؤهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ ءُمُشْرِكِينَ ﴿٨٥﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، ويبدو أنَّ قوم يونس كانوا استثناءً في هذا الأمر (إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا...) نظراً لما علم الله من صدق نبيهم ونصح توبتهم.

إلا أننا هل نقيس هذا على ما يُبتلى به العباد في كلِّ زمان من الزلازل والأعاصير والفيضانات وسقوط الطائرات وغرق السفن وغيرها من الحوادث التي يُحيط الموت فيها بالناس؛ هل تنفعهم التوبة حينئذٍ؟ أمَّا إن نجوا، وبقوا على توبتهم، فلا شكَّ أنَّه يسري عليهم ما سرى على من تاب في السعة، وأمَّا من مات مسلماً، فلا شكَّ أنَّ الموت يكون مكفراً لذنبه ما لم يعلّق بحقوق العباد، وأمَّا من مات على الكفر وأعلن الإيمان في هذه اللحظة، فهو أشبه حالاً بآيتي سورة غافر الأخيرتين، وفي رحمة الله سَعَةً، والله أعلم.

الشرط الثامن: يُشترط كذلك أن تقع التوبة من صاحبها قبل ظهور علامات

١ رواه الترمذي في الجامع الكبير، وقال: حسن غريب، الحديث رقم 3537، ٥/ ٥٠٧، أبواب الدعوات.

٢ المُفهم، ٧/ ٧١.

القيامة الكبرى، وهو شرط خاصٌ بمن تقوم عليهم الساعة من الخلق، وشاهدُه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب اللهُ عليه"،<sup>١</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تقوم الساعة حتَّى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رءاها الناس آمن من عليها، فذاك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ...﴾"<sup>٢</sup>.

التاسع: أن تكون التوبة عامَّةً عن كلِّ الكبائر، وهو شرط وقع فيه الاختلاف؛<sup>٣</sup> إذ لو تاب عن الربا وبقي على شرب الخمر، فالرَّاجحُ أنَّه لو صدق في توبته عن الأوَّل أو الثاني فقط لُقِّبَ منه، ويظلُّ عقابه بالآخر محتملاً، كما لو أدَّى فريضةً وترك أخرى، وذهب الحليمي رحمه الله -في ما يبدو أنَّه أعدلُ الآراء- إلى أن توبته تصحُّ من كبيرةٍ دون أخرى بشرط ألا تكون من جنسها.<sup>٤</sup>

والذين تشدَّدوا في الأمر من الصوفية قالوا: "من تاب من تسعة وتسعين ذنبًا، ولم يتب من ذنب واحد، لم يكن من التائبين"،<sup>٥</sup> وفَسَّرَ العراقيُّ رحمه الله رأيهم هذا بأنَّ توبة السالك لا تكون مفتاحًا للمقامات حتَّى يتوب من كلِّ ذنوبه؛ لأنَّه لا يُمكنه التَّرفي فيها وبقلبه سواذ المعاصي.<sup>٦</sup>

والراجح أن الذنوب التي تتضمَّن فعلَ محرَّم أشنع من ذنوب ترك الفريضة، وقد

١ رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٢٧٠٣، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)، ٢/ ١٢٤٣.

٢ رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٤٦٣٥، ٦/ ٥٨، كتاب التفسير، (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن).

٣ اقرأ جانبًا من هذا الاختلاف في: تشنيف المسامح بجمع الجوامع، ٤/ ٩٥٦؛ لوامع الأنوار البهية، ١/ ٣٨٣ وما بعدها.

٤ انظر: المنهاج، ٣/ ١٢٩. وقال به ابن قَيِّم الجوزية في مدارج السالكين، ١/ ٢٨٥، وقارن: الغيث الهامع، ٨٣١.

٥ قوت القلوب، ٢/ ٥٣١. وقد تردَّدوا في نسبة هذا الرأي إلى الإمام أحمد في أحد قولين له (انظر مثلاً: الآداب الشرعيَّة، ١/ ٨٥ - ٨٨)، وقال به أبو هاشم الجبائي وآخرون من المعتزلة (انظر: لوامع الأنوار البهية، ١/ ٣٨٣)، في ما يبدو أنَّه راجع إلى قولهم بالمنزلة بين المنزلتين وتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وردَّ الزركشي رأيهم إلى قولهم بالتقيح العقلي، وأنَّ كلَّ المعاصي قبيحة، فينبغي التوبة عنها جملةً، وإلا لا توبة (تشنيف المسامح، ٤/ ٩٥٥).

٦ انظر: الغيث الهامع، ٨٣١.

ينطبق عليها قاعدة أن التوبة لا تتجزأ، كما أن الذنب في عمومه جراءة على الله تعالى، فكيف يتجزأ على محارم الله في شيء ويتوب إليه من شيء آخر! ونعود فنقول: إنَّ العبد قد يضعف أمام عادة مثل شرب الخمر، فينزع نفسه من كل المحرمات إلا هذه، فيبقى حسابه على كل بحسبه، وقد ورد في هذا حديث الرجل الذي حُدَّ في الخمر، فلَعَنَهُ أحد الصحابة، فنهاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأنَّه يحبُّ الله ورسوله!<sup>١</sup>

ولأجل هذا دعا بعض العلماء إلى أن يكون للعبد استغفاراً وتوبةً عامَّةً، متبَّيِّها برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه كان يدعو في صلاته قائلاً: "رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".<sup>٢</sup>

**الشرط العاشر:** أن يكون تركه ما تُرك في التوبة لله؛ لا خوف الفضيحة ولا المرض، ولا لأيِّ شيءٍ آخر، فإنَّه لو ترك الذنب أو أقام الواجب الذي كان قد تركه لغير هذا، لم تكن هذه توبةً منه إلى الله، ولكنَّها توبةً إلى الناس! ولعلَّ ممَّا يؤيِّد ذلك - مع أحاديث النيَّة والإخلاص - ما تضمَّنته نصوصُ الشريعة من أنَّ الله تعالى مختصُّ وحدَه بمغفرة الذنوب؛ ومن ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،

١ عن عمر بن الخطَّاب أنَّ رجلاً على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله، وكان يلقَّب حمزاً، وكان يُضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللَّهُمَّ اعْنَهُ، ما أكثر ما يُؤتَى به، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنَّه ليحبُّ الله ورسوله" رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٦٧٨٠، كتاب الحدود، (باب ما يُكره من لعن شارب الخمر...)، ١٥٨ / ٨ - ١٥٩.

٢ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١ / ٢٨٣. والحديث رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٦٣٩٨، ٨٤ / ٨ - ٨٥، كتاب الدعوات، (باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ).

وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"، وقد نُقل عن بعض الشافعية قوله: "من ندم على مفارقة سيئة لإضرارها به في المال، وسقوط المنزلة عند الناس، فهو نادماً غير تائب، فلا بد من الندم على ما فاته من حقوق الله تعالى، فبه تصحُّ التوبة الشرعية".<sup>٢</sup>

ويقول وليُّ الدين العراقي: "حكى شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي التصريحَ باشتراط أن يكون ذلك (أي ندمُ التوبة) لله تعالى عن أهل الأصول، وأنهم مثْلوه بما إذا قُتل ولده وندم لكونه ولده، وبما إذا بذل الشحيح مالا في معصية وندم لأجل غرامة المال".<sup>٣</sup>

الحادي عشر: أن تكون التوبة عن المعاصي والذنوب، وليس عن الحسنات، وهو شرط غريب ذكره بعض العلماء، وحكم بأنه إن لم يعلم بأن ما تاب عنه حسنات -مثل لبس ثياب الإحرام في الحج مثلاً- فهو جاهل ضال، وإن علم أنها حسنات وردَّ على الله ورسوله أمرهما، فقد خرج من الملة، وإن لم يردَّ أمر الله ورسوله، فإن كان ما تركه ممَّا يكفِّر تاركه كان هذا حكمه، وإلا كان فاسقاً.<sup>٤</sup>

وجدير بالذكر أن كثرة هذه الشروط التي تتوقَّف عليها التوبة لا تعني أن التوبة متعذِّرة، بل إنَّ باب العودة إلى الله تعالى مفتوحٌ أمام الخلق لا يغلقه أحد حتى تقوم الساعة، وليس هناك ذنب لا يُغفر بالتوبة الصادقة، وعلى العالم والواعظ أن يراعي هذا ويوازن في نصح العباد وتوجيههم، وقد نُسب إلى بعض السلف رضي الله عنهم قوله: "الفقيه كلُّ الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يُجبرِّتهم على معاصي الله"،<sup>٥</sup> وهو في معنى قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كما ورد في صحيح مسلم: "لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع في جنَّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنَّته أحد".<sup>٦</sup>

١ رواه البخاري في الجامع الصحيح، الحديث، رقم ٦٣٢٦، ٧٢ / ٨، كتاب الدعوات، (باب الدعاء في الصلاة).

٢ آداب الأكل، ٦٣، وقارن: المُفهم، ٧٠ - ٧١.

٣ طرح الشريب، ٨ / ٢٣٩.

٤ انظر: التوبة، ٤٧ - ٤٨.

٥ لوامع الأنوار البهية، ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣.

٦ رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٧٥٥، كتاب التوبة، (باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه)، ١٢٦٣ / ٢.

وقد جمع بعض أهل الطريق شيئاً من أركان التوبة وشروطها وآدابها معاً في قوله: "الاستقامة على طاعة الله من غير تفلت إلى خطيئة، ولا عودة إلى ذنب، ولا روغان عن المحجّة إلى معصية كما تروغ الثعالب، وأن لا يحدث نفسه بعودٍ إلى ذنبٍ متى قدر عليه، وأن يترك الذنب لأجل الله تعالى خالصاً لوجهه كما ارتكبه لأجل هواه مجمعاً عليه بقلبه وشهوته".<sup>١</sup>

## المبحث الخامس

### أقسام التوبة

قسّموا التوبة حسب داعيها قسمين:

١- فإن كان داعيها الخوف من الجليل سبحانه، سمّوها توبة الإنابة؛ لأنّ العبد يخاف غضب الله إن خالف أمره.

٢- وإن كان داعيها الحياء من الرقيب الذي لا يغيب تعالى، سمّوها توبة الاستجابة، فقد "سئل الحسن المغازلي عن التوبة، فقال: تسألني عن توبة الإنابة أو توبة الاستجابة؟ فقال السائل: ما توبة الإنابة؟ فقال: أن تخاف من الله عز وجل من أجل قدرته عليك، قال: فما توبة الاستجابة؟ قال: أن تستحي من الله لقربه منك".<sup>٢</sup>

ولعلّ الشيخ أخذهما من قول الله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِمَّن قَبِلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمًا لَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلَجٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِمَّن نَّكِرٍ﴾ [الشورى: ٤٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَوَظَنَّ دَاوُدُ أَنْتَمَّا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].

١ قوت القلوب، ٢ / ٥٠٠.

٢ التعرّف لمذهب أهل التصوّف، ١٠٨ - ١٠٩.

وثُمَّ تقسيم آخر للتوبة بحسب مقام العبد من ربه، أو سعيه في الصالحات وترقيته في الطريق إلى الله تعالى، وجعلوهم على العموم قسمين:

- فذوو الرتب العالية من العباد والزهاد "يتوبون من حسناتهم؛ يعني من تقصيرهم في أدائها لعظيم ما يشهدون من حق الملك العزيز سبحانه وتعالى المقابل بها، ومن نظرهم إليها، أو نظرهم إلى نفوسهم بها، وهي منة الله عليهم وإيهم واصلة".<sup>١</sup>
- وعامة أهل الإيمان يتوبون من سيئاتهم؛ لذا "كان بعضهم يقول: أستغفر من قولي "أستغفر الله" باللسان من غير توبة وندم بالقلب... وكانت رابعة العدوثة تقول: استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار؛ فكم من توبة تحتاج إلى توبة في تصحيحها وإخلاصها من النظر إليها والسكون والإدلال بها".<sup>٢</sup>

ولدى أبي نصر السراج رحمه الله تقسيم شبيه بهذا، إلا أنه أسسه على ما يتوب العبد عنه، وجعل أقسامه ثلاثة كما يلي:

- تائب من الذنوب والسيئات.

- وتائب من الغفلة.

- وتائب من النظر إلى حسناته وطاعته.

يقول: "شتان بين تائب وتائب؛ فتائب يتوب من الذنوب والسيئات، وتائب يتوب من الزلل والغفلات، وتائب يتوب من رؤية الحسنات والطاعات"،<sup>٣</sup> فتوبة عامة، وتوبة خاصة، وتوبة خاصة خاصة.

١ قوت القلوب، ٢/ ٥٢٥.

٢ قوت القلوب، ٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧.

٣ اللمع، ٦٩. ونسبها القشيري بالفاظ قريبة إلى عبد الله بن علي بن محمد التميمي: الرسالة القشيرية، ١٨٤.

## المبحث السادس

### حكم التوبة

أجمعوا على أنها فرض لازم على العباد، ودليله من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإنني أتوب في اليوم إليه مئة مرة"<sup>١</sup>، وقال سهل بن عبد الله الشُّسْتَرِي رحمه الله مغلظاً على من ردَّ فرضيتها: "من يقول: إنَّ التوبة ليست بفرض فهو كافر، ومن رضي بقوله فهو كافر"<sup>٢</sup>.

وقد يرجع هذا التخليط من سهل - بعد النصوص الموجبة إيجاباً صريحاً - إلى قوله الآخر الذي استقرَّ عند علماء السلوك عموماً: "أول ما يؤمر به المبتدئ المريد التوبة"<sup>٣</sup>؛ فهي أول الطريق إلى الله، ومن أنكرها فقد سدَّ أمام العباد طريقهم إلى الله، وفرض عليهم بعد الذنب أن يكملوا شرودهم مع المعصية بعيداً بعيداً بقدر ما استطاعوا، وأيُّ صِدِّ عن سبيل الله أكبر من هذا؟

واستدلَّ أبو حامد الغزالي رحمه الله على وجوبها كذلك بدليل آخر أشبه بالدليل العقلي، وسماه "نور البصيرة"؛ وذلك أنَّ العبد إذا آمن بأنَّ الذنوب تُبعد صاحبها عن الله، وأنَّ تركها واجبٌ للوصول إلى قرب مولاه سبحانه، وأنَّ هذا الترك هو التوبة، كانت التوبة عنده واجبةً.<sup>٤</sup>

ووافقت المعتزلة أهل السنة في الحكم بوجوب التوبة من كلِّ ذنب، إلا أنَّهم بنوا الوجوب على العقل فقط؛ فالمسيءُ المعتذرُ اعتذارَ النادم العازم على عدم

١ رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٢٧٠٢، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه)، ١٢٤٣/٢.

٢ قوت القلوب، ٥٠٠/٢.

٣ قوت القلوب، ٥٠٦/٢.

٤ انظر: إحياء علوم الدين، ١٣٣٨/٤.

العودة إلى إساءته، شأنه غير شأن المسيء الذي لم يعتذر؛ من جهة أن الأول لا يحسن أن يُذم، كما أن دفع الضرر والعقاب والمذمة مصلحة واجبة، وضرر الذنوب ومذمتها إنما يُدفعان بالتوبة.<sup>١</sup>

لكن هل تجب التوبة حتى في غير حال الذنب؛ إذ إن لفظ آية سورة النور الواردة هنا يفيد العموم: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وكذلك لفظ الحديث؟ ذهب الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله إلى هذا العموم، وقال في تعليقه: "التوبة فرض عين في حق كل شخص، لا يتصور أن يستغني عنها أحد من البشر؛ لأنه لا يخلو عن معصية الجوارح، فإن خلا منها فلا يخلو عن الهمم بالذنوب بالقلب، وإن خلا عن ذلك فلا يخلو من وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله تعالى، فإن خلا عنها فلا يخلو عن غفلة وتقصير في العلم بالله عز وجل بصفاته وأفعاله؛ كل ذلك على قدر منازل المؤمنين في أحوالهم ومقاماتهم".<sup>٢</sup>

والظاهر أن التوبة نوعان: توبة من كبيرة، وهي واجبة، وتوبة من تراكم الصغائر مما لا يكاد يخلو منه إنسان، وهي أقرب إلى الندب ما دام صاحبها محافظاً على ما تكفر به الصغائر؛ قال الله تعالى: ﴿إِن تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر".<sup>٣</sup>

وذهب بعض العلماء، وهو ابن تيمية رحمه الله إلى أن التوبة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب من باب آخر قائلًا: "فالواجبة هي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور، وهذه واجبة على جميع المكلفين... والمستحبة هي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات، فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار

١ انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (الأصلح - استحقاق الذم - التوبة)، ٣١٢ وما بعدها، و٣٣٥ وما بعدها.

٢ الغنية، ١/ ١٦١ - ١٦٢.

٣ رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٢٣٣، كتاب الطهارة، (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..)، ١/ ١٢٥ - ١٢٦.

المقتصدِين، ومن تاب التوبتين كان من السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ"<sup>١</sup>.

وثُمَّ خِلاَفَ طَفيْفٍ في وِجوبِ التَّوبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ مِثْلَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الكِبَائِرِ، فَجَمَهُورُ الأُمَّةِ عَلى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مِثْلَهَا، وَتَوَقَّفَ تَقْيُّ الدِّينِ السَّبْكِئِي فِي وَجوبِ التَّوبَةِ مِنْهَا عَيْنًا، وَقَالَ: "لَعَلَّ وَقوعَهَا مَكْفَرَةٌ بِالصَّلَاةِ وَاجْتِنَابِ الكِبَائِرِ يَقْتَضِي أَنَّ الوَاجِبَ إِمَّا التَّوبَةَ أَوْ فَعْلٌ مَا يَكْفِرُهَا (أَي الصَّغَائِرِ)"<sup>٢</sup>، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ إِمَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا وَجوبًا، أَوْ يَلْتَزِمَ بِمَا يَكْفِرُهَا مِنَ الأَعْمَالِ كَمَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ.

ويعتمد إيجابُ التوبة من الصغائر - كما هي من الكبائر - على النظر إلى من يعصيه العبدُ بها لا إلى حجم المعصية نفسها؛ لذا قال بعضهم: "ولم يجعلوا في الذنوب صغيرًا إلا عند نسبة بعضها إلى بعض، فطالبوا النفوس بإيفاء حقِّ الله تعالى، والانتهاه عمَّا نهى اللهُ عنه، والوفاء بما أمر به اللهُ، ورؤية التقصير في شرائط العمل"<sup>٣</sup>.

ومن أحكام التوبة الأخرى التي وردت بها النصوص أو استنبطها العلماء:

- حكم توبة الفاقِد؛ أي من تاب بعد أن عجز عن الذنب.

- وحكم من عُوقِبَ على ذنبه بحدٍّ أو غيره؛ هل يبقى عليه الإثم؟

- ومن أذنب ذنبًا عليه حدٌّ هل يجب عليه مع التوبة رفع نفسه إلى الإمام؟

أمَّا هذا الأخير، فقد ورد فيه قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أتى من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنَّا عليه الحدَّ"، فلا يلزمه الاعتراف عند الإمام، دون أن يعفيه هذا من ردِّ ما يقبل الردَّ من حقوق العباد؛ كالمال، وتصبح التوبة في حقِّ هذا أكدُّ وأوجب. وينبغي لمن يعلم أنه لا يتحمَّل

١ التوبة، ١٣.

٢ الغيث الهامع، ٨٣٠.

٣ التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، ٥٨.

٤ رواه الحاكم في المستدرک، واختلفوا في تصحيحه كما فضَّل ابن الملقِّن؛ انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٨ / ٦١٦ - ٦١٩. ويأتي في معناه جزء من الحديث التالي عند البخاري في الصحيح.

عقوبة الدنيا والفضيحة فيها أن يتجنب الوقوع في الحرام؛ فإن هروبه من عقوبة الآخرة وفضيحتها أولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من استسمح المظلوم في ما لا حد فيه -ضربة سوط أو صفعة أو لكمة- حتى عفا، فقد سقط عنه الذنب.<sup>١</sup>

ويُفَرِّع عن هذا ما قاله أبو عبد الله الحليمي رحمه الله من أن "الشُّرَابَ وَالسُّرَاقَ وَالزُّنَاءَ إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَقَعُوا إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْدِّهْم"،<sup>٢</sup> وقوله: "إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ"؛ يعني لزوم التأكد من صحّة توبتهم بالوسائل المناسبة، وهذا باب من أبواب الشريعة دقيق؛ يشجع الجانحين من الخلق على التوبة، لكنّه لا يضيّع حقوق العباد التي تعلّقت بهم.

وأما من عُوقب على ذنبه عقوبةً شرعيّة، فقد ورد فيه الحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "بَايعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا... فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"<sup>٣</sup> أي إنّ العقوبة الأخروية تسقط بتطبيق حدّ الله على من فعل ما يستوجب الحدّ، إلّا أنّه لو بقي مع العقوبة مُصِرًّا في نفسه على فعل الذنب، حزينًا على كشف جريمته، منتظرًا الفرصة لتجديد العهد بالإثم، لم يكن لتطبيق الحدّ عليه هذا الأثر، والله أعلم.

ومن هذا الباب كون الكفّارات "شُرعت توبةً وتكفيرًا"؛ وذلك أنّ الواقع في الظهار، والحال يمينه المنعقدة، والقاتل الخطأ، ومن أشبههم؛ كلُّهم وقعوا في ما نهى الله عنه، فوجب منهم التعويض والجبر، أو الزجر. وكون الكفّارات توبةً أمرٌ ثابتٌ بنصّ الشارع؛ فالله تعالى يقول في ختام آية القتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ

١ المنهاج، ٣/ ١٢٢ - ١٢٣.

٢ المنهاج، ٣/ ١٢١.

٣ رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٦٧٨٤، ٨/ ١٥٩، كتاب الحدود، (باب الحدود كفارة).

٤ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، ٧٥١.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٩٢﴾. لكن سيبدو لنا بعد قليل أَنَّ الكفَّارة لا تكفي في بعض الأحكام، بل تُضاف إليها التوبة؛ حتَّى تُرْفَع التَّبعَةُ الدنويَّةُ والمؤاخِذة الأخرويَّةُ معًا.

وأما توبةُ الفاقِد؛ مثل التائب عن القمار والرِّبَا بعد افتقاره، والتائب عن الزنا بعد موت شهوته، فقد تردَّد فيها الغزاليُّ رحمه الله، فقطع أوَّلاً بأنَّ توبة الفاقِد لا تُقبَل؛ "لأنَّ التوبة - كما يقول - عبارةٌ عن ندمٍ يبعث العزمَ على الترك في ما يقدر على فعله، وما لا يقدر على فعله فقد انعدم بنفسه لا بتركه إيَّاه"، ثمَّ عاد فقال عن العيِّن الذي لم يعد يشتهي النساء بسبب فقد آلة الذنب: "لو طرأ عليه بعد الغنَّة كشف ومعرفة تحقَّق به ضررُ الزنى الذي قارفه، وثار منه احتراقٌ وتحسُّر وندم، بحيث لو كانت شهوة الوقاع به باقيةً لكانت حرقه الندم تقمع تلك الشهوة وتغلبها، فإنِّي أرجو أن يكون ذلك مكفِّراً لذنبه".<sup>١</sup>

ثمَّ هناك مسألةٌ أخرى رئيسة في هذا الباب، وهي: إن كانت التوبة واجبةً على العاصي في كلِّ حال، فهل قبولُها على الله تعالى واجبٌ أيضًا؟ أجمع أهل السنَّة على أنَّ الله تعالى لا يجب عليه شيءٌ، إلَّا ما أوجبه سبحانه على نفسه فضلًا منه على خلقه ورحمةً بعباده، فكلُّ شيءٍ من فضله، وكلُّ خيرٍ فمن نعمته.

إلَّا أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ العبد إن استكمل شروط العمل الظاهرة والباطنة والمصاحبة للعمل والسابقة له والتالية عليه،<sup>٢</sup> قبل عمله بدون شكٍ فضلًا من الله تعالى، والتوبة واحدٌ من هذه الأعمال، حتَّى قال بعضهم: "من يتوهم أنَّ التوبة تصحُّ ولا تُقبل كمن يتوهم أنَّ الشمس تطلع والظلام لا يزول"<sup>٣</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴿٣﴾﴾ [غافر: ٢-٣]، وقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ

١ إحياء علوم الدين، ٤ / ١٣٧٧.

٢ لأنَّ العبد قد يتحدَّث عن عمله مراتبًا به قبل عمله أو بعده.

٣ إحياء علوم الدين، ٤ / ١٣٤٧.

السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿الشورى: ٢٥﴾.

ولبعض العلماء تفصيلاً في المسألة إذ يقول: "قبول الله تعالى توبة العبد إذا وقعت على الوجه المعتدّ شرعاً...: إذا كانت توبة الكافر من كفره فهي مقطوعٌ بقبولها، وإن كانت سواها من أنواع التوبة؛ فهل قبولها مقطوعٌ به أو مظنون؟ فيه تفصيل لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون. قال النووي: وهو الأصحُّ"١، ويبدو أنهم أرادوا بهذا الترجيح أنّ العبد لا ينبغي أن يقطع بقبول توبته؛ حتّى يظلل على وجلٍ من ذنبه، كما أنّه لا يقطع بقبول عمله الصالح؛ حتّى يبقى محترساً من التكاثر عن الطاعة.

ولكن ماذا لو كان التائب ممّن وجب قتله لسببٍ أو لآخر؛ كأن يكون قتل نفساً ولم يقبل وليّ الدم العفو ولا الدية، فأعلن القاتل إسلامه أو توبته من القتل، وقتل فعلاً؛ هل تقبل توبته؟ ذكر أهل العلم أنّ مثل هذا تجري عليه أحكام الدنيا الظاهرة لضمان الحقوق، فإن صدق في توبته قبل بلا خلاف،<sup>٢</sup> وإن شك أحد في أنّه إنّما تاب لمّا تيقن من وقوع الموت به، وأنّه ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ [النساء: ١٨]، فهذا وجه آخر للمسألة يدفعنا إلى أن نقول: إنّ مرجع المسألة إلى عفو الله تعالى أو عدله.

ولكن أيضاً، ما الذي تسقطه التوبة المقبولة من الأحكام المترتبة على الذنب؟ فمثلاً قاذف المحصنات تلحق به الشريعة -سوى الحدّ- حكمين؛ الأوّل: الفسق، والثاني: ردُّ شهادته، فماذا يرفع منهما نتيجة التوبة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤-٥]، هناك كلام كثيرٍ للعلماء في هذه المسألة واختلافٌ في رفع البعض أو الكلّ ممّا جاء قبل أداة الاستثناء، ولعلّ أحسنه وأخصره ما قاله

١ طرح الشرب في شرح التقريب، ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

٢ انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، ١ / ٣٩٠.

العز بن عبد السلام رحمه الله من "أن التوبة إذا تحققت بُنيت عليها الأحكام في الباطن، وأمّا في الظاهر فلا بدّ من اختباره واستبرائه حتّى يظهر صدقُه في دعواه التوبة، فتعود إليه في الباطن كلُّ ولايةٍ تشترط فيها العدالة، ولا يعود شيءٌ من ذلك في الظاهر إلّا بعد استبرائه".<sup>١</sup>

وممّا تُسقطه التوبة وذكره العلماء كذلك:<sup>٢</sup> التعزيرات كلّها بلا خلاف، وأمّا الحدود فلا يسقط منها شيءٌ إلّا الحرابة، كما نصّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

والكفّارات كالحدود التي لا تسقط بالتوبة، ولا تُغني إحداها عن الأخرى في اليمين؛ أعني التوبة والكفّارة؛ لذا قال ابن الهمام رحمه الله في سياق الحديث عن الإيلاء وقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ قال: "وعدّ المغفرة بسبب الفيئة التي هي مثل التوبة لا يُنافي إلزام الكفّارة، بل ثبت في الشرع انفكاك التلازم بين هذين الحكمين الدنيوي والأخروي؛ أعني المغفرة، وسقوط الكفّارة، وثبوت أحدهما مع نقيض الآخر مستمرّ في كلّ حلفٍ على معصية إذا حنث الحالف فيها توبة، فإنّ التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفّارة فيها إعمالاً لإطلاق قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ﴾ [المائدة: ٨٩]."<sup>٣</sup>

وقد اتفق المسلمون على أنّ من مات على الكفر والشرك لم يرخ رائحة الجنّة، وذلك ما نصّ عليه القرآن في أكثر من موضع؛ منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٤٠.

٢ الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ٤/ ٣٢٢. ومن القواعد الفقهيّة قولهم: "التوبة لا تسقط الحدّ"، القواعد، ٥٥١/ ٢.

٣ شرح فتح القدير، ٤/ ١٧٠.

أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٤٨﴾.

وأما من مات على ذنب دون الكفر والشرك ولم يتب منه، فذنبه بين كبيرة وصغيرة:

أما الصغائر، فلا وعيد عليها من الشارع، وسبق إيراد حديث المحافظة على الصلوات الخمس والجُمُع ورمضان وأنها مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر، إلا أنّ أهل العلم ذكروا أنّ الصغائر إذا كثرت على العبد أهلكته، ويكفي أنّها تنزل بدرجة من الجنّة عن درجة أمثاله ممّن لم يقعوا في ما وقع فيه، فيندم على ما فاته من ذلك، وقد ورد أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ما يرويه سهل بن سعدٍ رضي الله عنه: "إياكم ومحقرات الذنوب، فإنّما مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتّى أنضجوا خبزتهم، وإنّ محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه".<sup>١</sup>

وأما الكبائر، فإن مات العبد المسلم على كبيرة غير الكفر والشرك لم يتب منها، فأمره إلى الله؛ إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه، وهو رأي أهل السنّة أجمعين، وذهبت الخوارج إلى تكفيره وتخليده في النار، والمعتزلة إلى كونه في درجة بين الكفر والإيمان مع تخليده في النار كذلك، والآية السابقة وأختها الأخرى من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦] - وغيرهما ثبت رأي أهل السنّة نصّاً.

إلا أنّ تعلّق الكبيرة بحقوق العباد - كما هي في الرّبا والسرقة والقتل - يستلزم كذلك عفو صاحب الحقّ سواء أعفا قبل موت المذنب أو بعده؛ في الدنيا أو في الآخرة، وإلا أعطى المظلوم من حسنات الظالم، أو حمل الظالم عن المظلوم بعض سيئاته، وهذا ما بيّنه حديث "المفلس" الذي عرفه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "إنّ المفلس من أمّتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي قد شتم هذا،

١ رواه أحمد في المسند، الحديث رقم ٢٢٨٠٨، ٣٧ / ٤٦٧، وقال محقّقه: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُيئت حسناته قبل أن يُقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثمَّ طرَح في النار".<sup>١</sup>

## المبحث السابع

### مسائل فرعية مهمّة في التوبة

تضمّنت نصوص الشريعة وآثار أهل العلم قضايا أخرى مهمّة تتعلق بالتوبة، منها ما يلي:

#### ١- ترك التوبة من المعاصي اعتمادًا على وجود الإيمان:

أعلى مقامات الدين هو الإيمان والاعتقاد، ولا يصحُّ بدونه إسلام ولا إحسان، إلّا أنّ المكلف قد يتهاون بالذنوب، اعتمادًا على أنّ الإيمان أثقل منها في الميزان يوم الحساب، وأنّه حتّى لو لم يغفر الله له ما وقع فيه من كبائر الذنوب، وعذبه عليها، فإنّ الخلود في النار ليس من نصيبه؛ فما حكم هذا؟

حكى القرآن هذا من قول أمّةٍ سبقت، واستهجن هذا منهم جدًّا، فقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ ۖ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠ - ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤ - ٢٥]، فاشترط العمل للثبات والبقاء على الدين.

١ رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٥٨١، كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم)، ٢ / ١٢٠٠.

فالاعتماد على مجرد الإيمان لا يجوز، ولا يضمن لصاحبه الثبات حتى دخول الجنة؛ إذ هو من الاغترار الذي يظنُّ العبد معه أنَّ إيمانه بمنأى عن تأثير هذه الذنوب، وقد قال الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]"<sup>١</sup>، فالمعاصي تقسي القلب، وتضعف الإيمان، وتصدُّ صاحبه عن طاعة الله، وتثقل عليه فعل الطاعة وترك المعصية، وقد تكثر عليه هذه الأحوال حتى تهلكه. قال بعض أهل العلم: "المعاصي للإيمان كالمأكولات المضرة للأبدان، فلا تزال تجتمع في الباطن حتى تغتير مزاج الأخلاط وهو لا يشعر بها إلى أن يفسد المزاج، فيمرض دفعة، ثم يموت دفعة... فمتناول سموم الدين -وهي الذنوب- أولى بأن يجب عليه الرجوع عنها بالتدارك الممكن"<sup>٢</sup>.

## ٢- أيُّهما أفضل؛ التائب تنازعه نفسه إلى الذنب ويجاهدها أو من لا تنازعه؟

النفوس ليست على درجة واحدة من الطمأنينة بالطاعة وإفهامها، ولا من صعوبة الهروب من المعصية وثقلها عليها، كما أنَّ الناس ليسوا على درجة واحدة من الميل إلى هذا الذنب أو ذاك؛ فمنهم من فتنته المال، ومنهم من فتنته النساء، ومنهم من فتنته الشهرة والمناصب ولا يعدُّ غيرها شيئاً. وقد اختلف العلماء في المفاضلة بين التائب تنازعه نفسه إلى الذنب ويجاهدها ومن لا تنازعه، "فقال بعض علماء أهل الشام -كما يقول أبو طالب المكي-: الذي تنازعه نفسه إلى الذنب وهو يجاهدها أفضل؛ لأنَّ عليه منازعة، وله فضل مجاهدة، ومال إلى هذا القول أحمد بن أبي الحواري وأصحاب أبي سليمان الداراني، وقال علماء البصرة: الذي سكنت نفسه عن المنازعة بشاهد من شواهد اليقين والطمأنينة، فلم يبق فيه فضل لعود، ولا طلب لمعتاد: أفضل. ومال إلى هذا رباح بن عمرو القيسي، وهو من كبار علماء البصريين، وقال: لو فترا لكان هذا أقرب إلى السلامة، ولم يؤمن على الأول الرجوع، وهذا كما قال"<sup>٣</sup>.

١ رواه الترمذي في الجامع الكبير، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الحديث رقم ٣٣٣٤، ٥/٣٥٩، أبواب تفسير

القرآن، (باب: ومن سورة "ويل للمطففين").

٢ إحياء علوم الدين، ٤/١٣٤٢.

٣ قوت القلوب، ٢/٥٠٩ - ٥١٠.

### ٣- بعد التوبة هل ينسى العبد ذنبه أو يظل يتذكره؟

وهذه مسألة أخرى دقيقة، ومن لطائف مسائل التوبة عرض لها العلماء، وأجابوا إجاباتٍ متعدّدة بحسب أحوال التائب ودرجته، فقالوا بنسيان الذنب وقت الصفاء حتّى لا يكدر عليه إقباله على الله، ويتذكره لذنبه حين تحرّضه نفسه على المعصية؛ حتّى يردعه ألم المعصية وندمها عن تكرارها. وقال بعضهم بالنسيان للعارفين والمحبتين، وبالتذكّر للمريدين والخائفين، وهو ما لخصه أبو طالب المكيّ وفسّره بقوله: "قال بعضهم: حقيقة التوبة أن تنصّب ذنبك بين عينيك، وقال آخر: حقيقة التوبة أن تنسى ذنبك. وهذان طريقان لطائفتين وحالان لأهل مقامين؛ فأما ذكر الذنوب، فطريق المريدين وحال الخائفين، يُستخرج منهم بتذكّرها الحزن الدائم والخوف اللازم، وأما نسيان الذنوب شغلاً عنها بالأذكار وما يستقبل من مزيد الأعمال، فطريق العارفين وحال المحبتين، ووجهة هؤلاء شهادة التوحيد، وهي مقام في التعرّف. ووجهة الأوّلين مشاهدة التوقيف والتحديد، وهي مقام في التعريف... وفي نسيان الذنوب الذكر لما يستقبل، والانكماش على ما يفوت من الوقت خوف فوتٍ ثانٍ".<sup>١</sup>

ويحكون في هذا حوارًا دار بين الجنيد بن محمد وخاله السريّ السقطي رحمهما الله؛ فيه "قال الجنيد: دخلت على السريّ يوماً فرأيتُه متغيّرًا، فقلت له: ما لك؟ فقال: دخل عليّ شابٌ فسألني عن التوبة، فقلت له: لا تنس ذنبك، فعارضني وقال: بل التوبة أن تنسى ذنبك، فقلت: إنّ الأمر عندي ما قاله الشاب، فقال: لم قلت؟ قال: لأنّي كنت في حال الجفاء، فنقلني إلى حال الوفاء، فذكر الجفاء في حال الصفاء جفاء".<sup>٢</sup>

وممن نُسب إليه هذا الرأي أو قريبٌ منه كذلك: أحدُ الأعلام من آل بيت النبوة، وهو جعفر بن محمد الصادق رحمه الله، فقال: "ذكر التوبة عند ذكر الله غفلةً عن ذكر الله؛ لأنّ ذكر الله حقيقة لا يصير إلّا بنسيان ما سوى الله".<sup>٣</sup>

١ قوت القلوب، ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩.

٢ الرسالة القشيرية، ١٨٣. وقارن: للمع، ٦٨.

٣ تذكرة الأولياء، ٣٨.

وقد نبّه المشايخ مع هذا على "أنه لا يؤمن على ضعيف اليقين قوي النفس عند تذكّر الذنوب نظر القلب إليها بشهوة، أو ميل نفس معها بحلاوة، فيكون ذلك سبب فنتته، فيفسد من حيث صلح"،<sup>١</sup> فليراع هذا في حال الناس وهي مقبلة على الله.

#### ٤- ابتداء التوبة من الله أم من العبد؟

وهذه قضية أخرى طرحها علماء التصوف وشيوخه الكبار، ومرجعها إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]؛ فقد قال رجل لرابعة: "إني أكثر من الذنوب والمعاصي؛ فلو تبت هل يتوب علي؟ فقالت: لا، بل لو تاب عليك لتبت!"<sup>٢</sup> تعني أن الله لو وفقه للطاعة ويسره لها لتاب، وهذا من رابعة لا يعني ألا يبادر الإنسان بالتوبة، ويسلك سبيلها؛ بزعم أنه منتظر أن يتوب الله عليه ويوفقه إليها؛ فهذا فعل البطالين، وهو عام في كل شأن يقوم به المسلم؛ إذ لا ينبغي له أن ينتظر أن يقع له الشيء وهو سلبى لا يفعل شيئاً بزعم أنه مؤمن بقدر الله تعالى وقضائه!

#### ٥- هل تتساوى توبة عبد وآخر؟

لا تتساوى توبة عبد مع توبة آخر إن اختلفا في نوع التقصير الذي وقع فيه، وكذلك إن اختلفت نعمة الله على أحدهما عن نعمته على الآخر في نفسه وماله وولده وأهله، ومراعاة حال العبد في الأحكام ظاهر في الشريعة، فدينار الفقير حين يتصدق به خير من ألف دينار يخرجها الثري من عرض ماله، وعقوبة الزاني المحصن أكبر بكثير من عقوبة غيره، وهكذا في أحكام كثيرة.

وقد رأينا من الصحابة من إذا تاب انخلع من بعض ماله شكراً لله على مغفرته لعظيم الذنب الذي وقع فيه، مع أنه لم يشترط عليه ذلك لقبول توبته، ممّا يعني أنه شعر أن عظيم الذنب يحتاج إلى توبة عظيمة مثله.

ويترتب هذا التفاوت في أصله على تفاوت المعاصي عظمًا وصغرًا، وقد قسم بعض العلماء المعاصي إلى أقسام هي:

١ قوت القلوب ٢/ ٥٠٨.

٢ الرسالة القشيرية، ١٨٥.

- معاصٍ يدعى فيها العبد لنفسه من صفات الربِّ تعالى ما يدعى؛ مثل: الكِبْر، والفخر، وحبِّ الحمد والمدح، ووصفِ العزِّ والغنى، فهذه مُهلكات.

- ومعاصٍ يكتسى فيها العبد أخلاقَ الشياطين؛ "مثل: الحسد، والبغي، والحيلة، والخداع، والأمر بالفساد، فهذه موبقةٌ" كذلك.

- البدعُ العقديَّة، وهي من الكبائر، وقد تكون مكفِّرة؛ وأشهرها: "القدرية، والمرجئة، والرافضية، والإباضية، والجهمية"، ومن يُسقطون الأحكام عن المكلفين.

- ظلمُ العباد في أمر دينهم؛ بإضلالهم وتلبيس الحقيِّ عليهم أو كتمانهم عنهم، وهو من عظام الذنوب وكبارها.

- ظلمُ العباد في أمر دنياهم؛ "مثل ضرب الأبخار، وشم الأعراس، وأخذ الأموال، والكذب والبهتان؛ فهذه موبقات، ولا بدَّ فيها من القصاص للموافقة بين يدي الحاكم العادل، والقطع منه بقضاء فاصل، إلا أن يقع استحلال، أو يستوهبها الله عزَّ وجلَّ من أربابها في المآل بكرمه، ويعوّض المظلومين عليها من جنَّاته بجوده".

- ذنوبٌ بين العبد وبين مولاه سبحانه تتعلَّق بالشهوات والأهواء، وهي كبائر وصغائر، وهي أخفُّ ممَّا سبق.<sup>١</sup>

ومع خطورة هذه الذنوب عموماً، فإنَّ العلماء رصدوا للمسلم المقصِّر ذنوباً أخرى تتعلَّق بها وهي أشدُّ عليه خطراً، فقال صاحب "القوت" رحمه الله: "وربما تعلَّق بالذنب ذنوبٌ كثيرةٌ هي أعظم؛ مثل: الإصرارِ عليه، والاعتباطِ به، وتسويفِ التوبة بعده، ووَجْد حلاوة الظفر بمثاله، أو وجِد الحزن والكراهة على فوته، والسرور بعمله، أو حمل غيره عليه إن كان ذنباً بين اثنين، أو إنفاقِ مال الله سبحانه وتعالى فيه، فهو كفر النعمة به... ومن ذلك أن يستصغر الذنب ويحتقره فيكون أعظم من اجتراحه، أو يتهاون بستر الله تعالى عليه ويستخفَّ بحلم الله عنه، فيكون ذلك من الاغترار والأمن، أو يجهل نعمة الله تعالى عليه في ستره وإظهار ضده... ومن ذلك

١ قوت القلوب، ٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣. وقارن: إحياء علوم الدين، ٤/ ١٣٥٠ وما بعدها. وهذا التقسيم مهمٌّ، وإن كانت الكبائر والصغائر قد تقع في كلِّ هذه الأقسام.

المجاهرة بالذنب والوصول به والتظاهر، وهذا من الطغيان، وفي الخبر: "كُلُّ الناس معافى إلا المجاهرين..."، وربما سنَّ العاصي بالذنب سنَّةً أتبع عليها، فتبقى سيئات ذنبه عليه ما دام يُعمَل به، وقد قيل: طوبى لمن إذا مات مات ذنوبه معه... فأما استحلال المعصية أو إحلالها للغير، فليس من هذه الأبواب في شيء، إنما ذلك خروجٌ من الملة، وتبديل للشريعة، وهو الكفر بالله تعالى<sup>١</sup>.

فكلما كبر الذنب من صاحبه لزمه أن يحدث توبةً على قدره، وأن يستأنف من الإيمان والعمل الصالح ما يعوّض به ما فاته من العمل المناقض للذنب الذي وقع فيه، فإن كان عاش زماناً في الشرك، فأحرى به أن يؤكّد على معاني الإيمان والاعتقاد حتى ينجلي عن قلبه كلُّ ريبٍ، ويحيا فؤاده في عالم اليقين؛ وذلك بأن يُكثر مناجاة مولاه ودعاءه والتبُّل بين يديه، يسحُّ من دموع عينيه، ويُسيل من دم فؤاده ما يغسل به الأدران التي علتها، ويُزيل به الرِّين الذي غلّفه، متذكِّراً قولَ الله تعالى في الحديث القدسي: "كذّبتني ابنُ آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني، ولم يكن له ذلك، أمّا تكذيبه إيّاي أن يقول: إنّي لن أعيده كما بدأت، وأمّا شتمه إيّاي أن يقول: اتَّخذ الله ولداً، وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أُولد، ولم يكن لي كفوّاً أحد".<sup>٢</sup>

## المبحث الثامن

### مستحبات التوبة

للتوبة كذلك مستحبات تكمل وتترين بها قلوب التائبين، ولعلّ من أهمّها ما يلي:

**الأول:** استئناف عمل صالح يعوّض به التائب ما سلف، ويُشغل به المحلّ بالطاعة بعد أن شُغل بالمعصية (التحلية بعد التخلية)، وبدلاً من شغله في ما بعد

١ قوت القلوب، ٢/ ٥١١ - ٥١٢.

٢ رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٤٩٧٥، ٦/ ١٨٠، كتاب فضائل القرآن، قل هو الله أحد.

بالمعصية (من لم يشغل نفسه بالطاعة شغلته بالمعصية): فحين ننظر إلى حال التائب وقد رجع عما كان عليه من معصية، فهل يكفيه أن يرجع إلى الانضباط بالشرع كأنه لا له ولا عليه، وكأنه لم يسبق منه معصية، ولم يتعدَّ حدود الله؟ الشرع يطالبه وجوباً أن يردَّ حقوق الخلق مع توبته، أو يستعفيهم إن كان عاجزاً، وإلا كانت توبة ناقصة، وحقُّ الله تعالى أولى بالقضاء، لكن مع كرم الله تعالى بأن ينزل لعباده عن كثير ممَّا أخطأوا فيه من حقه تعالى بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب، صار هذا التعويض أمراً مستحباً.

ولعل هذا المعنى يُمكن استنباطه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»<sup>١</sup>؛ لذا قال كعب بن مالك في حديث توبته: "إنَّ من توبتي ألاَّ أحدثُ إلاَّ صدقاً"<sup>٢</sup>؛ وذلك أن الله نجَّاه بالصدق. ومع هذا ليس المقصودُ بالحسنة عملاً صالحاً بعينه، بل ما قدر عليه العبدُ من صالح القول؛ كالذكر والاستغفار وقراءة كتاب الله وكتب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفعل؛ كالإصلاح بين الناس، ومخالطتهم بخلق حسن، وقضاء حوائجهم، والصلاة والصدقة.

وقد سأل الناس يحيى بن معاذٍ رحمه الله: "كيف يصنع التائب؟ فقال: هو من عمره بين يومين: يومٌ مضى، ويومٌ بقي، فيُصلحهما بثلاث: أمَّا ما مضى فبالندم والاستغفار، وأمَّا ما بقي فبترك التخليط وأهله، ولزوم المريدين، ومجالسة الذاكرين، والثالثة: لزوم تصفية الغذاء والدؤوب على العمل"<sup>٣</sup>.

**الثاني:** أن يتصدَّق بشيءٍ من ماله، وهو فرع عن المستحبِّ الأوَّل، قال كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه وعلى صاحبيه بعد تخلفهم عن غزوة تبوك بلا عذر: "يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله

١ رواه الترمذي في الجامع الكبير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، الحديث رقم ١٩٨٧، ٣ / ٥٢٧، أبواب البر والصلة، (باب ما جاء في معاشره الناس).

٢ رواه البخاري الجامع، الحديث رقم ٤٤١٨، ٦ / ٣، كتاب المغازي، (باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة).

٣ قوت القلوب، ٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبِرٍ<sup>١</sup>.

الثالث: أن يتَّبَعَ الْأَمَاكِنَ وَالْمَوَاقِفَ الَّتِي ارْتَكَبَ فِيهَا الْمَعَاصِيَ لِيُؤَدِّيَ فِيهَا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسْتَأْنَسَ فِي هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَسْلَمَ: "أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَدَعُ نَفَقَةً كُنْتُ أَنْفَقُهَا فِي صِدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْفَقْتُ ضَعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا قِتَالًا كُنْتُ أَقَاتِلُ فِي صِدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَبْلَيْتُ ضَعْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"<sup>٢</sup>.

الرابع: صلاة ركعتين يُحَسِّنُ لِهَمَا الْوُضُوءِ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ: وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مَسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانٌ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ"<sup>٣</sup>.

المستحبُّ الخامس: أن يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ: فَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ نَدْمًا وَإِقْلَاعًا وَعِزْمًا وَأَدَاءً لِلْحَقُوقِ، فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ هُوَ بَقِيَّةٌ صَالِحَةٌ يُؤَدِّيهَا الْعَبْدُ التَّائِبُ؛ تَجْبِرُ لَهُ نَقْضَ التَّوْبَةِ أَوْلاً، وَيَمْحُو اللَّهُ بِهَا مَا نُسِيَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ تَرَكَمْ وَتَقَادَمَ مِنَ الْمَعَاصِي؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

السادس: أن يُعْلَنَ مِنْ حِكَايَةِ تَوْبَتِهِ مَا يَرَاهُ نَافِعًا لِلنَّاسِ، وَمَشْجَعًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكْتُمَ مِنْهَا وَجُوبًا مَا يَشْجَعُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيُجْمَلُ فِي بَيَانِ مَا كَانَ يَرْتَكِبُهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيَفْصِلُ فِي بَيَانِ نَدَمِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالِدَوَاعِي الَّتِي دَعَتْهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَحَلَاوَةِ التَّوْبَةِ، وَمَا أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَهَذَا مَا نَلْحِظُهُ فِي حِكَايَاتِ

١ رواه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

٢ كتاب المغازي، ٢/ ٨٥٢ - ٨٥٣.

٣ رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم ٢، ١/ ١٧٩، قال محققوه: إسناده صحيح.

الصالحين الذين اهدوا إلى طريق الله تعالى بعد عصيان، كما أنه منسجم مع روح الشريعة التي لا تحب من العبد أن يستتره الله ثم يفضح هو نفسه، ولا تحب الجهر بالسوء من القول، وتحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأمرا بهما.

**المستحب السابع:** أن يجدد التوبة من ذنوبه وإن قدمت، وقد استنبط القرطبي رحمه الله في «المفهم» هذا المعنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنني أتوب إلى الله في اليوم مئة مرة"، فقال: "هذا يدل على استدامة التوبة، وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة؛ لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نُصب عينيه، وينوح دائماً عليه؛ حتى يتحقق أنه قد عُفِر له ذنبه، ولا يتحقق أمثالنا ذلك إلا بقاء الله تعالى، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله تعالى".<sup>١</sup>

#### خاتمة

وبعد، فقد جاءت هذه الصفحات محاولة لصياغة أحد أبواب التصوف المهمة، وهو التوبة؛ صياغةً فقهيةً تبين معناها وأركانها وشروطها وأقسامها وبقية أحكامها، ولعل أهم ما يمكن استخراجه من نتائج هذه المحاولة يتمثل في ما يلي:

(أ) يشتمل مقام التوبة - على الرغم مما يمتاز به من روحانية وعاطفية عالية - على مجموعة كبيرة من المسائل التي تحتاج في بيانها الشرعي إلى صياغة فقهية دقيقة.

(ب) من المسائل الفقهية المهمة التي اشتمل عليها مقام التوبة، وعرض لها هذا البحث: حكم الشريعة فيه من الناحية التكليفيّة، وأركانه التي لا يتم إلا بها، وشروطه التي يتوقف عليها، وحكم من مات مرتكباً لكبيرة دون الكفر ولم يتب منها، وهل الأولى أن ينسى العبد ذنبه بعد التوبة، أو يتذكره؟ وغير ذلك من مسائل فقهية صوفية.

(ت) لم تفقد مسائل التصوف (والتوبة تحديداً) طبيعتها الرقيقة عند معالجتها معالجةً فقهيةً؛ وذلك أن كون ظاهر الشريعة حاكماً على الباطن لا يعني بالضرورة

أن تكون المعالجة الفقهية لقضايا الدين -مهما تكن- معالجة جافة.

ث) الراجح عندي من خلال هذا النموذج أن نشأة علمٍ يُعالج قضايا التصوف علاجاً فقهياً أمرٌ ممكن؛ خاصةً أننا نجد التراث الصوفي وغير الصوفي قد طرحا عددًا كبيرًا من مسائل التصوف بهذه الصفة، وإن كانت متناثرةً فيهما.

والله ولي التوفيق

## المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٥١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- آداب الأكل، ابن عماد الأقفهسي، ت عبد الغفار سليمان ومحمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الآداب الشرعيّة، ابن مفلح، ت شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، ت أحمد بن سليمان بن أيوب ومحمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- تأويلات القرآن، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، ت خليل إبراهيم قجار ومحمد معصوم مروانلي أوغلي، دار الميزان، إستانبول، ٢٠٠٧.
- تذكرة الأولياء، فريد الدين العطار، ترجمة: شمس الدين محمد بن محمد الأصيلي الشافعي، ت محمد أديب الجادر، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ت سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- التعرف لمذهب أهل التصوّف، أبو بكر الكلاباذي، ت أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت يعقوب عبد النبي، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ب. ت.
- التوبة، أبو العباس ابن تيمية، ت عبد الله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ب. ت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ب. ت.
- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

- الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري، ت عبد الحلیم محمود ومحمود بن الشريف، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت شعيب الأرنؤوطي ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، ت فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٨م.
- شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام السيواسي الحنفي، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية ببولاق (الطبعة السلطانية)، القاهرة ١٣١٤، ١٣١٣هـ، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، عناية أبي قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.
- طرح الثريب في شرح التقريب، ولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ طبعة مصورة عن نسخة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ب. ت.
- عوارف المعارف، السهروردي، ت عبد الحلیم محمود ومحمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، عبد القادر بن موسى الجيلاني، بعناية: محمد خالد عمر ورياض عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، ت محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ت محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق:

- طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، ت أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
  - قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرشد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، ت محمود إبراهيم الرضواني، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
  - كتاب المغازي، محمد بن عمر الواقدي، مارسدن جونز، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٦م.
  - كتاب مختصر في التوبة (ضمن أربع رسائل في التصوف)، عبد الكريم بن هوازن القشيري، ت قاسم السامرائي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
  - اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، ت عادل عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
  - لسان العرب، جمال الدين بن منظور المصري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ب. ت.
  - اللمع في التصوف، أبو نصر السراج الطوسي، ت عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة بمصر، ومكتبة المثني، بغداد، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.
  - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد الحنبلي السفاريني، مكتبة الخافقين، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
  - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
  - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٧، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
  - معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، ت عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
  - المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ت مصطفى السقا، راجعه: إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
  - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ت محيي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

- المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الخليمي، ت حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت/ ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، محمد بن علي الحكيم الترمذي، عناية: إبراهيم إسماعيل عوض، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.